

قرار وزاري  
رقم ( ٧٣ / ٢٠١٤ )  
بتشكيل لجنة الحوار الاجتماعي

- استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٣٥)،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٧٦) بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي،
- وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٥٧٠) بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والإتحاد العام لعمال سلطنة عُمان،
- وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٤٢١) بإعادة تشكيل لجنة الحوار الاجتماعي،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: تشكل لجنة الحوار الاجتماعي برئاسة وعضوية ممثلين عن كل من:  
أولاً: وزارة القوى العاملة:

١. سعادة وكيل الوزارة لشؤون العمـل (نائباً للرئيس)
٢. الفاضل صالح بن عايل العامري-مستشار الوزير للرعاية العمالية
٣. الفاضل مدير عام المديرية العامة للرعاية العمالية

ثانياً: غرفة تجارة وصناعة عُمان:

١. سعادة رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان
٢. المهندس حمود بن سالم السعدي عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عُمان
٣. الفاضل مدير عام غرفة تجارة وصناعة عُمان

ثالثاً: الإتحاد العام لعمال سلطنة عُمان:

١. الفاضل رئيس الإتحاد العام لعمال سلطنة عُمان
٢. الفاضل محمد بن علي الفراجي عضو مجلس إدارة الإتحاد العام لعمال سلطنة عُمان
٣. الفاضل عامر بن منصور العزري باحث قانوني بالإتحاد العام لعمال سلطنة عُمان



### المادة الثانية: تختص اللجنة بالآتي:

- النظر ودراسة المقترحات التي من شأنها المساهمة في تنظيم سوق العمل.
- تعزيز وتقوية علاقات العمل بين أطراف الإنتاج.
- دراسة المستجدات في معايير العمل العربية والدولية للاستفادة منها في تعزيز الحوار الاجتماعي بما يخدم علاقات العمل بين أطراف الإنتاج.
- التعاون المشترك لتوجيه جهود الشركاء الاجتماعيين في سوق العمل من أجل زيادة الإنتاج وتعزيز التنافسية وتحقيق التوازن والانسجام بين مصالح العاملين وأصحاب الأعمال على نحو يعزز الجهد الوطني لبلوغ التنمية الشاملة والمستدامة.


المادة الثالثة: تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وبما لا يقل عن أربع اجتماعات في السنة، كما يجوز لرئيس اللجنة متى ما دعت الضرورة الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية.

المادة الرابعة: تكون اجتماعات اللجنة سرية ولا يجوز لأي من الأعضاء إفشاء البيانات والمعلومات أو التصريح بها لوسائل الإعلام التي أطلع عليها بحكم عضويته في اللجنة ولو بعد انتهاء العضوية.

المادة الخامسة: يجوز في بعض الحالات التي يقرها رئيس الاجتماع أن يتم اعتماد نظام التصويت في إقرار المواضيع المعروضة على اللجنة وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.



- المادة السادسة: يتولى مهام مقرر اللجنة الفاضل ناصر بن محفوظ الصلتي المدير المختص بمكتب الوزير ويختص بالأعمال الآتية:
- إعداد تقارير دورية بما تقوم به اللجنة، وما اتخذته من قرارات، ومتابعة تنفيذها.
  - إعداد جدول أعمال الاجتماع وبيانات الموضوعات المدرجة به.
  - ما يكلف به من أعمال من قبل اللجنة.
- المادة السابعة: يلغى القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٤٢١) المشار إليه، وكل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.
- المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين تنفيذه.

  
عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري  
وزير القوى العاملة



صدر في: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ  
الموافق: ٣١ مارس ٢٠١٤ م